

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الكافرين) أي وجبت .

وكذلك قوله تعالى { حقيق على أن لا أقول } (7) الأعراف 105) أي واجب علي .
وأما في اصطلاح الأصوليين فاعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية
وشرعية .

واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية .

والكلام إنما هو في الحقيقة الوضعية فلنعرفها ثم نعود إلى باقي الأقسام .
وقد ذكر فيها حدود واهية يستغنى عن تضييع الزمان بذكرها والحق في ذلك أن يقال هي
اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض
الأعالي والإنسان في الحيوان الناطق .

وأما الحقيقة العرفية اللغوية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي
وهي قسمان الأول أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض
مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب .
وذلك إما لسرعة ديبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله أو غير ذلك